

الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي

Crimes and sanctions in Islamic doctrine

الدكتور عبد الرحيم غازي

أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الجريمة في الفقه الإسلامي كل قول أو فعل إيجابي أو سلبي قبيح سواء كان منصوصا عليه أولا. والجرائم ثلاثة أنواع:

جرائم الحدود، وهي عقوبات مقدرة؛ وتشمل الزنا والقذف والسكر، والسرقه والحراية والرءة.

وجرائم القصاص، أي النفس بالنفس والجرح بالجرح تحقيقا للتناسب بين الجريمة والعقوبة؛ ومراعاة للعدل بين المجني عليه والجاني.

أما جرائم التعزير، فهي غير منصوص عليها ولا على عقوباتها، كالمجاهرة بالإفطار في رمضان، وإلقاء النجاسة في الطرقات، والتحرش الجنسي... وهي سلوكات توجب التعزير الذي هو عقوبة تقديرية مناسبة.

وجرائم التعزير أوسع من جرائم الحدود والقصاص، لأنه تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور.

ولهذا فيترتب عن عدم المعاقبة عليها بداعي عدم النص عليها وعلى عقوباتها مع قبحها وضررها شل نظام التجريم والعقاب، فيصبح التشريع الجنائي حصانة قانونية للأشرار إذ بإمكانهم الإفلات من العقاب.

وتختلف الجرائم باعتبار وسائل الإثبات: فتشدد في جرائم الحدود والقصاص لجسامة العقوب في جرائمها، فمنها ما يحتاج إلى أربعة شهود عدول، ومنها ما يكتفى فيه بشهادة عدلين...

أما جرائم التعزير فسلطة القاضي فيها واسعة، غير أنها منوطة بالمصلحة.

وترتفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي في حالة انعدام الأهلية أو ضعفها أو في حالة إباحة الفعل المجرم.

كما أن العقوبات شخصية وتطال كل مكلف مختار، والمقصود منها الزجر والجبر...
وسأنتطرق في هذه الرسالة المختصرة للجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي
وفق الخطة الآتية: الجريمة ، إثباتها، عقوبتها وأخيرا تنفيذها.
وهذا بالإعتماد على كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، وكتاب القوانين الفقهية
لابن جزى الغرناطي، وكتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي..
فهل بإمكان التشريع العقابي الإسلامي مكافحة الجريمة بعد عجز الأنظمة
الجنائية الوضعية عن ذلك؟

المطلب الأول: الزنا¹

النكاح في الأصل مندوب في الفقه الإسلامي، وقد يصبح واجبا، وتعدد الزوجات مباح، والشذوذ الجنسي منكر وهتك الأعراض حرام. وعلى رأس جرائم الإعتداء على العرض الزنا وهو تغييب الحشفة في قبل امرأة من غير وجه شرعي.

ولا تتحقق الجريمة بالمعاقبة والتقبيل ولكنها توجب التعزير، كإسحاق وهو فعل النساء بعضهن ببعض، ووطء البهائم. أما السدومية أي الوطء في الدبر فتوجب القتل. يثبت الزنا بالإقرار بإجماع العلماء. أما عدد الإقرار الذي يجب به الحد، فاكتفى مالك والشافعي بالإقرار به مرة واحدة، لأن من المستبعد أن يكذب الإنسان العاقل المختار على نفسه، وأن يعترف بما يوجب العقوبة عليه. ولأن الإقرار إخبار، والخبر لا يزيد رجحانا بالتكرار لقول الرسول ﷺ في قصة العسيف: " واغدا يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت فرجمها"² ولم يذكر عددا.

واعترفت الغامدية بالزنا، فقال لها الرسول ﷺ: "ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك³...". بيد أنه لا يجب الحد عند فريق من الفقهاء⁴ إلا بأقارير أربعة، وسندهم ما ورد عن النبي ﷺ " أنه رد ماعزا حتى أقر أربع مرات ثم أمر برجمه"⁵.

والإقرار حجة قاصرة، فإذا أقر أحد الشريكين في الوطء بالزنا، وأنكر الآخر وجب على المقر الحد.

¹ - بداية المجتهد 324/2، القوانين الفقهية /302، الفقه الإسلامي وأدلته 23/6

² - البخاري /2314

³ - مسلم /3115

⁴ - وهم أبو حنيفة وابن أبي ليلي وأحمد وإسحاق

⁵ - البخاري /2314

واتفق العلماء على أن التقادم لا يؤثر في الإقرار بالزنا، لأن الإنسان غير متهم على نفسه.

ومن اعترف بالزنا ثم رجع، فإن جمهور العلماء يقبل رجوعه، لحديث " هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه".

ويثبت الزنا كذلك بالشهادة بإجماع العلماء، كما أجمعوا على أن العدد المشترك في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾¹ رجالا عدولا.

ولا تقبل شهادة النساء تكريما لهن لأن الزنا فاحشة.

ومن شروط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها كالميل في المكحلة، والرشاء في البئر، أي بالتصريح لا بالكناية.

وألا تتقادم هذه الشهادة عند الأحناف منعا من التهمة وإثارة الفتنة كما قال عمر (ض): "أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغن، ولا شهادة لهم". كما يحدث بالديمقراطيات الغربية لدى انطلاق الحملات الانتخابية فيما يعرف بالفضائح الجنسية.

ومدة التقادم مشروعة إلى اجتهاد القاضي لاختلاف أعدار الناس في كل زمان ومكان.

أما جمهور الفقهاء على أن من شرط هذه الشهادة أن لا تختلف لا في زمان ولا في مكان.

وإذا رجع الشهود عن شهادتهم على محصن فرجَمَ ضمنوا دينه.

ولا عبرة بالقرائن لإثبات جريمة الزنا كالصور والفيديوهات... لأنها تحتل التلبس والفبركة والإبتزاز لقول عمر (ض): " ألا سترته بثوبك لكان خيرا لك" وحتى لا

¹ - النور/4

تشيع الفاحشة، وخصوصا في هذا الزمان بعد انتشار الفضائح على منصات التواصل الاجتماعي...

وقال الله تعالى في عقوبة الزنا: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾¹

وبدأ بالمرأة لأن الزنا منها أقبح وجرمه أشنع².

ومما أنزل من القرآن ونسخ لفظه دون حكمه " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم"

وبناء عليه، فإن عقوبة البكر جلدُ مائة وتغريب عام، وعقوبة المحصن الرجم حتى الموت.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في التغريب: فقال أبو حنيفة لا تغريب أصلا لظاهر الكتاب. ولأن الزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ القرآن بأخبار الأحاد عندهم. كما روى عن عمر (ض) وغيره أنه حدّ ولم يغرب.

وقال الشافعي بالتغريب مع الجلد، وفصل مالك والأوزاعي حيث يغرب عندهم الرجل ولا تغرب المرأة تخصيصا بالمصلحة المرسله لعموم النص، ولأن المرأة تعرض بالعربة لأكثر من الزنا.

وعمدت من أوجب التغريب على الإطلاق حديث عبادة بن الصامت : "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"³. ولحديث العسيف : " وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام".

ويشترط لإقامة عقوبة الزنا الإحصان، لكن الفقهاء اختلفوا في شروطه؛ وقد اتفق مالك وأبو حنيفة على شرط التكليف وهو البلوغ عاقلا.

ومن الشروط كذلك الإختيار عند الجمهور، لأن الإكراه يعدم الرضا لقوله ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁴.

¹ - النور/2

² - صفوة التفسير 302/2

³ - مسلم 1690/

⁴ - ابن ماجه 2045/

وكذلك العلم بتحريم الزنا، وإن كانت القاعدة أنه " لا يعذر بالجهل في دار الإسلام".

وانتفاء الشبهة لقوله ﷺ : " ادروا الحدود بالشبهات"¹.

وفي تنفيذ عقوبة الزنا يجرى البكر ولا تجرد المرأة. ولا يقام الحد على المريض ولا على الحامل ولا على المرضع حتى الفصل.

فإذا مات المحصن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، لأن الرسول ﷺ قال في ما عز : "اصنعوا به ما تصنعون بموتاهم".

كما يحضّر تنفيذ حد الزنا طائفة من المؤمنين لقوله تعالى: " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين".

¹ - سنن الترمذي / 1424

المطلب الثاني: القذف¹

شرف المسلم أكرم عند الله تعالى من الكعبة المشرفة، ومن جرائم الاعتداء على الشرف القذف.

والقذف الرمي بالزنا أو نفي النسب، أو هو نسبة آدمي مكلف غيره، عفيفا، مسلما، بالغا عاقلا مطيقا للزنا؛ أو قطع نسب مسلم.

والقذف باللواط يوجب الحد عند جمهور الفقهاء على خلاف الأحناف. واتفق الفقهاء على أن القذف إذا كان بلفظ صريح بالزنا يوجب الحد، واختلفوا إذا كان بتعريض. فذهب المالكية إلى وجوب الحد بالتعريض بينما ذهب غيرهم² إلى وجوب التعزير.

واتفق الفقهاء على أن جريمة القذف تثبت بالإعتراف أو البينة وهي شهادة عدلين ذكرين. واختلف في المذهب المالكي هل يثبت القذف بشهادة النساء...

واتفق الفقهاء على أن حد القذف ثمانون جلدة لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا³﴾.

"والتعبير بالإحصان في الآية الكريمة إشارة دقيقة إلى أن قذف العفيفة من النساء أو العفيف من الرجال موجب لحد القذف"⁴.

واتفق الفقهاء على أنه إذا قذف شخصا واحدا مرارا كثيرة فعليه حد واحد، وأنه إذا قذف فحد ثم قذف ثانية حد حدا ثانيا.

إلا أنهم اختلفوا إذا قذف جماعة، فهل عليه حد واحد أم أنه عليه لكل واحد حد.

واختلفوا إذا تاب مع اتفاهم على أن التوبة لا ترفع الحد:

¹ - بداية المجتهد 330/2، القوانين الفقهية 306/، الفقه الإسلامي وأدلته 69/6

² - أبو حنيفة والشافعي والثوري وابن أبي ليلى

³ - النور/4

⁴ - صفوة التفاسير 302/2

فذهب مالك والشافعي إلى جواز شهادته، لأن الإستثناء في قوله تعالى: " إلا الذين تابوا" يتناول الأمرين جميعا، أي أن التوبة ترفع رد الشهادة والفسق.

بيد أن أبا حنيفة لا يقبل شهادة القاذف أبدا، لأن الإستثناء عنده يعود إلى أقرب مذكور.

وعليه، فإن التوبة عنده ترفع الفسق عن القاذف التائب فقط؛ وتبقى شهادة مردودة. واتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاذف البلوغ والعقل، وفي المقذوف الإسلام والبلوغ والعفاف.

وأما قذف الزوجة وهو اللعان، فقد قال الله تعالى في خصوصه ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَمَنْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ¹ .

ومن حكمة مشروعية اللعان دفع حد القذف عن الزوج، وحد الزنا عن الزوجة. ويسقط القذف بإثبات القاذف زنا المقذوف بأربعة شهود عدول ذكور. واختلف الفقهاء في سقوطه بعفو القاذف.

وأخيرا، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الإمام يقيم حد القذف.

¹ - النور/9

المطلب الثالث: الشرب والسكر¹

الأشربة غير المسكرة حلال في الفقه الإسلامي. أما ما كان منها مسكرا فهي حرام.

والسكر غيبوبة العقل وزواله بالإكتساب وليس بعارض سماوي.

وميز الأحناف بين الشرب الذي يجب بشرب الخمر، وهي ماء العنب النبيء المتخمر، قليلها وكثيرها؛ ولا يتوقف وجوب الحد على حصول السكر منها. وبين السكر الذي يحصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المسكرة.

بيد أن كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر عند جمهور الفقهاء؛ ويلحق به تعاطي المخدرات.

والأصل في تحريم الخمر قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾².

وهذا الإستفهام من أبلغ ما ينهى عنه، ومعناه الأمر أي انتهوا³.

وقد نزلت هذه الآية الحاسمة في تحريم الخمر بعد قوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾⁴، وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا ﴾⁵.

¹ - بداية المجتهد 332/2، القوانين الفقهية 309/، الفقه الإسلامي وأدلته 148/6

² - المائدة 90/

³ - صفوة التفسير 336/1

⁴ - النحل 67/

⁵ - البقرة 219/

كما ثبت تحريم الخمر بالسنة كذلك، قال الرسول ﷺ : " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"¹، وقال ﷺ : "لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها"².

وهذا نقلا، أما عقلا فإن الخمر تخمر العقول بمعنى تغطيتها وتستترها؛ فيصبح المستحيل لشاربها ممكنا، والممنوع مباحا. ويسهل عليه اقتراف الجرائم كلها ابتداء بجرائم القذف والسب، مروراً بجرائم العرض والنسل وانتهاء بجرائم الجرح والقتل. ناهيك عن إفشاء أسرار الأسر والمؤسسات بل وأسرار الدول... والتسبب في حوادث السير، وما يترتب عنها من آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة...

وبناء عليه، اعتبرت الشريعة أما للخبائث حفاظا على نعمتي العقل والمال وهما من الضرورات الشرعية الخمس.

واتفق الفقهاء على أن حد الشرب يثبت بالإقرار وهو الاعتراف، كما اتفقوا على أنه يثبت كذلك بشهادة عدلين. ولا تقبل فيه شهادة النساء، واختلفوا في ثبوته بالرائحة، وعمدة من لم يعتبرها اشتباه الروائح؛ والحد يدرأ بالشبهة.

يجب بالشرب والسكر الحد، واختلف الفقهاء في مقدار الحد الواجب:

فالجمهور على أنه ثمانون جلدة، ودليلهم تشاور عمر والصحابه لما كثر في زمانه شرب الخمر، وإشارة علي بأن يجعل الحد ثمانين جلدة قياسا على حد القذف.

فإن الشارب - كما قال كرم الله وجهه - إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري.

¹ - مسلم /3844

² - أبو داود /3674

بين أن الحد أربعون جلدة عند فريق آخر¹، وسندهم في هذا أن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حداً، وأن أبا بكر (ض) شاور أصحاب رسول الله: كم ضرب رسول الله ﷺ لشراب الخمر؟ فقدروه بأربعين.

وروي عن أبي سعيد الخدري (ض) أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر أربعين². ويشترط لإقامة الحد التكليف والاختيار، والعلم بأنها خمر، وأنها محرمة، فضلاً عن عدم الإضرار إلى شربها. ويجب بالشرب والسكر كذلك التفسيق في شارب الخمر، وفيمن بلغ حد السكر فيما سوى الخمر.

واتفق الفقهاء على أن حد الخمر يقيمه الإمام كسائر الحدود، ولا يقام الحد على السكران حال سكره، وإنما يؤخر إلى صحوه ليتحقق المقصود من العقوبة وهو الإنزجار.

ولا يمدد المحدود ولا يجرد ولا تشد يده، لما روي عن ابن مسعود (ض) أنه قال: " ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد، ولا غل³، ولا صغد⁴ ". فإن عاد شارب الخمر إلى معاقرتها عُرِّر.

¹ - وهم الشافعي وأبو ثور وداود

² - مسلم/3322

³ - الغل والصغد التقييد والتوثيق . مختار القاموس مادة غل وصغد

⁴ - أبو داود/4391

المطلب الرابع: السرقة¹

تملك المال بطريقة شرعية جائز ومأجور عليه في الفقه الإسلامي.

لكن من أشكال الإعتداء على المال: الخيانة وهي أخذ المال من مالكة مع إظهار النصيحة والحفظ له، والإنتهاب وهو أخذ المال جهرة، والإختلاس وهو أخذ المال على حين غفلة من مالكة. والغصب وهو الإستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق... وهي أفعال توجب التعزير وليس حد السرقة لقول الرسول ﷺ: " ليس على الخائن ولا المختلس قطع"²، وقوله ﷺ: "ليس على المنتهب قطع".

أما أخذ مال الغير خفية من حرزه فهو سرقة، وعلى هذا فالسارق لا يمكن الإحتراز منه بأكثر مما قام به صاحب المال من وضعه في حرزه.

تثبت جريمة السرقة بالإعتراف مرة واحدة عند الجمهور، لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها، كما تثبت جريمة السرقة بشهادة عدلين. واتفق الفقهاء على أن الواجب في السرقة القطع من حيث هي جنائية، والغرم إذا لم يجب القطع.

والأصل في مشروعية حد السرقة قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾³.

ومن الإعجاز العلمي في الآية الكريمة تقديم ذكر السارق على السارقة لأن الرجل أجرأ على السرقة.

¹ - بداية المجتهد 333/2، القوانين الفقهية 307/، الفقه الإسلامي وأدلته 92/

² - أبو داود 4391/

³ - المائدة 38/

كما أن من الإعجاز التشريعي قطع يد سارق واحدة كافية لقطع جريمة السرقة في المجتمعات لقوله تعالى: " والله عزيز حكيم" أي حكيم في شرعه فلا يأمر بقطع اليد ظلماً¹.

ولحديث المرأة المخزومية التي سرقت، وفيه: "... فأتى أسامة أهلها فكلموه، فكلم أسامة النبي ﷺ فقال: يا أسامة لا أراك تتكلم في حد من حدود الله، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: " إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعنها"².
واختلف الفقهاء هل يجمع الغرم مع القطع:

فقال فريق منهم³ عليه الغرم مع القطع، لأنه اجتمع في السرقة حق الله وحق للآدمي؛ وللإجماع على أخذ المسروق من السارق إذا وجد بعينه، فإذا لم يوجد كان في ضمانه.

بينما ذهب فريق آخر⁴ إلى أنه ليس عليه غرم إذا لم يجد المسروق منه متاعه بعينه. لأن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول:

فقد جعل الله سبحانه وتعالى القطع كل الجزاء، فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء، فيكون نسخاً لنص القرآن، فضلاً على أن القطع بدل من الغرم. وفرق المالكية باعتبار حال السارق، فإن كان موسراً ضمن قيمة المسروق، وإن كان معسراً لم يضمن.

ويشترط في السارق أن يكون مكافاً لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ".

وأن يكون مختاراً لقوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"¹.

¹ - صفوة التفاسير 314/1

² - أبو داود 4373/

³ - الشافعي وأحمد والليث وأبو ثور

⁴ - أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى

وأما المسروق فإن له شرائط مختلف فيها، منها النصاب:

لم تشتترط طائفة النصاب في السرقة² لعموم قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" ولقوله ﷺ: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"³.

ومع اشتراط الجمهور للنصاب، فقد اختلفوا في قدره؛ فقد أوجب مالك والشافعي وغيرهما القطع في ربع دينار، وعمدتهم قوله ﷺ: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"⁴.

ونصاب السرقة بالمقادير المعاصرة على الشكل الآتي:

إذا كان الدينار الشرعي بالغرام هو 4,25 وأن ربعه 1,06 غرام، أي ربع الدينار الشرعي وهو 4,25 غراما من الذهب الخالص أي 24 قيراط⁵.

واستنكر بعض المنتقدين قطع اليد في ربع دينار وقد جعلت ديته خمسمائة دينار قائلاً:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

فرد عليه بعض المعتقدين:

عز الأمانة أغلاها، وأرخصها ذل الخيانة فأفهم حكمة الباري

واختلف الفقهاء إذا سرق جماعة نصاباً دون أن يكون حظ كل واحد نصاباً:

فذهب فريق من الفقهاء⁶ إلى القول بأنهم يقطعون جميعاً لأن العقوبة تتعلق بالقدر المسروق الذي يوجب القطع حفظاً للمال.

¹ - ابن ماجة/ 2045

² - الحسن البصري والخوارج وبعض المتكلمين

³ - البخاري/ 6401

⁴ - البخاري/ 6789

⁵ - نصاب السرقة ومقاديره المعاصرة

الدكتور فهد بن عبد الرحمن المشعل/ bibliodroit.com/

⁶ - مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور

ولا قطع عليهم عند أبي حنيفة حتى يكون ما أخذه كل واحد منهم نصاباً.

وأما الشرط الثاني لوجوب حد السرقة فهو الحرز. والحرز هو ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها. وفي الفعل الذي إذا فعله السارق اتصف بالإخراج من الحرز، والمرجع في هذا إلى العرف.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء¹ واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: " لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين² فالقطع فيما بلغ ثمن المجن³"⁴.

بيد أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن القطع يجب بسرقة النصاب ولو من غير حرز. وعمدتهم عموم قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"، مع ردهم لحديث عمرو بن شعيب لموضع الإختلاف في أحاديثه.

ومن الشروط المنطقية كذلك لوجوب حد السرقة عدم الإضطرار لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" زمن المجاعة والشدة⁵.

أما المسروق فاتفق الفقهاء على أنه يجب القطع بسرقة مال الغير لأنه محترم. ومن شروط المسروق كذلك ألا يكون للسارق فيه شبهة، وقد اختلف الفقهاء فيما هو شبهة. ومنها سرقة الزوج مال زوجته، حيث احتاط الشافعي في القطع لشبهة الإختلاط. وفرق مالك إذا كان كل واحد ينفرد ببيت، فالقطع على من سرق زوجه.

ومنها القرابات، فلا قطع عند مالك في سرقة الأب مال ابنه لقوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"⁶. ولا يقطع عند الشافعي عمود النسب الأعلى والأسفل. ولا يقطع ذو الرحم

¹ - مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري

² - الجرين : المرید والبيدر

مختار القاموس مادة جرن

³ - المجن : القوس . مختار القاموس مادة مجن

⁴ - ابن ماجة /2596

⁵ - نظرية سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المغربي /80 ، الدكتور عبد الرحيم غازي.

تدبير الأزمان والطوارئ في الفقه الإسلامي . الدكتور عبد الرحيم غازي / www.Fikhossoul.com

⁶ - أبو داود /3530

المحرمة عند أبي حنيفة. بيد أنه تقطع يد كل سارق إلا ما خصصه الإجماع عند أبي ثور.

واتفق الفقهاء على أن المسروق منه أن يعفو عن السارق قبل الترافع لقوله ﷺ :
"تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"¹، ولحديث صفوان بن أمية أنه قيل
له إن من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان إلى المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداء
فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر به
رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان : لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة،
فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به!"²

أما محل قطع اليد فهو اليد اليمنى عند الجمهور من الكوع أي الرسغ وتحسم.
واختلف الفقهاء في العود في السرقة: فقال طائفة تقطع رجله اليسرى بعد اليد
اليمنى. لحديث ابن عباس "أن النبي ﷺ قطع الرجل بعد اليد" في حين قالت
الظاهرية وبعض التابعين بقطع اليد اليسرى بعد اليمنى.

¹ - أبو داود / 4376

² - أبو داود / 4376

المطلب الخامس: الحراية¹

الحراية جريمة تهدد الأمن الداخلي للدول واقتصادها ووجودها.

والحراية قطع الطريق وإشهار السلاح خارج البنيان. أو هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الإستعانة عادة، ويصطلح بعض الفقهاء عليها بقطع الطريق أو السرقة الكبرى.

وتثبت جريمة الحراية بالإقرار والشهادة، وبقرينة قطع الطريق.

والأصل في مشروعية حد الحراية قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾².

وأما من السنة فقد روى الشيخان أن العرنبيين³ قدموا المدينة، فأسلموا، واستوخموها⁴، وسقمت أجسامهم. فأمرهم النبي ﷺ ليشربوا من ألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا ، قتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل فبعث النبي ﷺ في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم⁵. وتركوا في الحرة⁶ يستقون فلا يسقون حتى ماتوا⁷.

ويشترط في قاطع الطريق أن يكون مكلفا مختارا.

وعقوبة الحراية هي القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض أي يطاردون أو يحبسون.

¹ - بداية المجتهد 340/2 ، القوانين الفقهية /311، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن/611، الفقه الإسلامي وأدلته 128/6

² - المائدة /34

³ - جماعة من إحدى القبائل العربية

⁴ - الوخم: عدم موافقة الهواء. مختار القاموس مادة وخم

⁵ - سمل: فقأ، مختار القاموس، مادة سمل

⁶ - الحرة: أرض ذات حجارة نخرة سود. مختار القاموس، مادة حرر

⁷ - البخاري /4192 ومسلم /1671

وقد اختلف الفقهاء في هذه العقوبات هل هي على التخيير بناء على قاعدة : "كل شيء في القرآن أو، أو فهو على التخيير، أو هي على التنويع. أي أن العقوبة على حسب جناية المحارب. إلا أن حد الحرابة يسقط بالتوبة قبل القدرة على المحاربين، بدليل قوله تعالى: " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم".

واختلف الفقهاء في صفة التوبة التي تسقط الواجب، أي كيف تكون.

كما اختلفوا فيما تسقط التوبة عن المحارب، أي أهو حق الله أم حقوق العباد.

وفي شأن تنفيذ حد الحرابة ذهب طائفة من الفقهاء¹ إلى أن قاطع الطريق يُصلب ثم يقتل.

بيد أن فريقاً آخر² ذهب إلى أن الصلب يكون بعد القتل، لأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظاً، ناهيك على أن صلبه حياً تعذيب له وتمثيل به، وقد نهى الرسول ﷺ عن "المثلة"³، وعن تعذيب الحيوان حيث قال: " إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"⁴.

والغرض من صلب المحارب بعد قتله هو التنكيل به جزاء فعله وزجر غيره. ومدة الصلب عند الجمهور ثلاثة أيام.

1 - الأحناف والراجح عند المالكية

2 - أشهب من المالكية والشافعية والطحاوي من الحنفية

3 - المثلة: التنكيل بالجثة - مختار القاموس مادة مثل

4 - مسلم/1955

المطلب السادس: الردة¹

التشكيك في العقيدة الإسلامية بالإلحاد والردة أكبر تهديد للأمن العقدي.

والردة الرجوع عن الإسلام طوعا إما بالتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه؛ أو بفعل يتضمنه.

وتثبت الردة بكل قول أو فعل يدل على الرجوع عن الإسلام، وهذا إقرار.

كما تثبت الردة بالبينة وهي شهادة عدلين.

والأصل في مشروعية الردة من الكتاب قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾².

وقوله أيضا: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾³.

وأما من السنة فلقول الرسول ﷺ: " من بدل دينه فاقتلوه"⁴، وقوله ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"⁵.

كما ثبت أن أبا بكر الصديق (ض) قاتل المرتدين. ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد.

ولما كانت الردة زعزعة للعقيدة الإسلامية وفتنة مريبة، وحيث إن أي إنسان في الأنظمة الجنائية الوضعية يحكم عليه بالإعدام إذا خرج عن نظام الدولة وهدد أمنها القومي الداخلي أو الخارجي.

¹ - بداية المجتهد 343/2، القوانين الفقهية/312، الفقه الإسلامي وأدلته 183/6

² - البقرة 217/

³ - النحل 106/

⁴ - البخاري/ 3017

⁵ - البخاري/ 6878

فقد ناسب أن تتعلق عقوبة المرتد بحالته الشخصية والمالية... فيبدأ بقضاء دينه،
وضمن جانيته ونفقة زوجته لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها.

وما بقي من ماله يكون فيئاً¹ يوضع في بيت مال المسلمين، وامتنع الميراث لكفره
لقوله ﷺ: " لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم"². كما أن أعمال المرتد
تحبط في الدنيا والآخرة ويخلد بالنار.

ويشترط لصحة الردة التكليف، فلا تصح ردة الصغير والمجنون لقول الرسول ﷺ: " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".

كما يشترط لصحة الردة الإختيار، فلا تصح ردة المكره اتفاقاً فقد أكره عمار بن
ياسر على التلفظ بكلمة الكفر فنطق بها وأنزل الله: ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا
من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله
الله ولهم عذاب عظيم ﴾.

ولقوله ﷺ له: " إن عادوا فعد".

واستتابة المرتد قبل قتله ثلاث مرات أمد مستحب عند الأحناف، واجب عند
الجمهور. وذلك لما روي عن سيدنا عمر (ض): " أنه قدم رجل من جيش المسلمين،
فقال: هل عندكم من مغربة³ خير؟ قال: نعم، رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه فقتلناه.
فقال عمر: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام، وأطعتموه في كل يوم رغيفا لعله
يتوب، ثم قال: اللهم إني لم أحضر ولم أمر، ولم أرض"⁴.

وتكون توبة المرتد بإتيانه بالشهادتين.

ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه، ولا يصل على عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

1 - الفيء : الغنيمة - القاموس الفقهي مادة فيء

2 - البخاري /3017

3 - أي هل عندكم خير من بلاد بعيدة

4 - الموطأ /1397

المطلب السابع: القتل¹

سلامة الأنفس أمر واجب في الفقه الإسلامي، والقتل إزهاق الروح؛ وهو باعتبار النية نوعان: عمد وخطأ باتفاق الفقهاء لأنهما المذكوران في القرآن.

فالقتل العمد هو أن يقصد القاتل إلى القتل سواء كان بالضرب أو الخنق أو التسميم أو غير ذلك. وأما الخطأ فهو أن لا يقصد الضرب ولا القتل كما لو سقط على غيره فقتله أو رمى صيدا فأصاب إنسانا.

ويشترط في القاتل أن يكون مكلفا مختارا، فلا يقتص من صغير ولا مجنون بينما يقتص من السكران.

واختلف الفقهاء في الإكراه على القتل، حيث يقتل المباشر له دون الأمر، ويعاقب عند فريق من الفقهاء².

بيد أن فريقا آخر يرى أنهما يقتلان جميعا.

واختلف الفقهاء إذا اشترك في القتل عامد ومخطئ، أو مكلف وغير مكلف:

- ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قصاص عليهما وإنما تجب الدية للشبهة، واستدل بقول الرسول ﷺ: "ادروا الحدود بالشبهات".

- على العامد القصاص، وعلى المخطئ والصغير نصف الدية عند مالك والشافعي، وعمدتهم النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ صيانة للأرواح.

واختلف الفقهاء في الأب والإبن: فلا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده عند جمهور العلماء، وسندهم قوله ﷺ: " لا يقاد بالولد الوالد"³، ولمكان حق الأب على الإبن.

واختلف الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد:

¹ - بداية المجتهد 296/2، القوانين الفقهية/295، الفقه الإسلامي وأدلته 213/6

² - مالك والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور

³ - الترمذي/1401

فذهب الجمهور¹ إلى قتل الجماعة بالواحد، كما روي عن عمر (ض) "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً".

واحتج هذا الفريق بالمصلحة على اعتبار أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾² فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة.

بيد أنه لا تقتل الجماعة بالواحد عند فريق آخر³، وعمدتهم قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾⁴.

وتثبت جريمة القتل باعتراف القاتل وشهادة عدلين بإجماع العلماء إلا أنهم اختلفوا في ثبوتها بالقسامة. والقسامة حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي وهي لا تتحقق إلا باللوث وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي.

ونص الكتاب على جريمة القتل وعلى عقوبتها حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾⁵. وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾⁶.

وقد أوجبت الآية مبدأ المماثلة في القصاص كما دل عليه الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة.

¹ - مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور

² - البقرة/179

³ - داود وأهل الظاهر، وهو قول ابن زبير والزهري وجابر

⁴ - المائدة/45

⁵ - الإسراء/33

⁶ - البقرة/178

كما نص القرآن على العذاب الأخروي للقاتل عمدا في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾¹.

وعليه، فإذا كان القتل عمدا فالواجب فيه القود أو العفو إما على الدية وإما على غير الدية.

وإن كان القتل خطأ تجب فيه الدية، والأصل في الدية قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾².

واتفق الفقهاء على أن دية المسلم مائة من الإبل على أهل الإبل، لقول الرسول ﷺ: " في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ذكور وعشرون بنات لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة"³.

واختلف الفقهاء فيما يجب على أهل الذهب والفضة: فقال مالك على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق إثنا عشر ألف درهم، وعمدته تقويم عمر بن الخطاب المائة من الإبل على أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم.

ويكون العفو عن القتل لأولياء القتيل كما يمضي عفو المقتول عمدا عن دمه عند فريق من الفقهاء.⁴

بيد أنه لا يلزم عفو المقتول عن دمه، وإنما للأولياء القصاص أو العفو عند فريق آخر.⁵

ويكون عفو المقتول خطأ عن الدية في حدود الثلث، إلا أن يجيزه الورثة عند طائفة من الفقهاء.⁶ وعمدتهم أنه واهب مالا له بعد موته فلم يجز إلا في الثلث.

1 - النساء/93

2 - النساء/92

3 - أبو داود/4541

4 - مالك وأبو حنيفة والأوزاعي، وأحد قولي الشافعي

5 - أبو ثور وداود وهو قول الشافعي بالعراق

6 - مالك والشافعي وأبو حنيفة

بيد أنه يجوز في جميع ماله عند طائفة أخرى¹، ودليلهم أنه إذا كان له أن يعفو عن الدم فهو أحرى أن يعفو عن المال؛ وإذا عفي عن القاتل عمدا فإنه يجلد مائة يسجن سنة عند مالك والليث.

بينما يؤدبه الإمام على قدر ما يرى عند أبي ثور إذا كان معروفا بالشر.

غير أنه لا يجب عليه شيء عند فريق من الفقهاء²، وعمدتهم أن التحديد في ذلك لا يكون إلا بتوقيف، ولا توقيف ثابت في ذلك.

واختلف الفقهاء في صفة القصاص:

فذهب فريق³ إلى أنه يقتص من القاتل على الصفة التي قتل بها، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾⁴ والقصاص يقتضي المماثلة، ولأن يهوديا رضخ⁵ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بحجر، أو قال: بين حجرين⁶.

بيد أنه لا يقتص من القاتل إلا بالسيف عند أبي حنيفة وأصحابه لقول الرسول ﷺ: " لا قود إلا بحديدة"⁷ كما أجمع الفقهاء على أنه لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها.

1 - طاوس والحسن

2 - الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور

3 - مالك والشافعي

4 - البقرة/216

5 - رضخ : كسر

6 - البخاري/ 2413

7 - ابن ماجه/2667

المطلب الثامن: الجرح¹

سلامة الإنسان البدنية وعدم الإعتداء عليه بالجرح مطلب شرعي.

والجرح نوعان: شق والثاني قطع عضو وإزالة منفعة.

والجراح في الفقه عشرة:

- الدامية وهي التي تدمي الجلد.
- الحارصة وهي التي تشق الجلد.
- الباضعة وهي التي تشق اللحم.
- السمحاق وهي التي تكشف الجلد.
- الملطاء وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق.
- الموضحة وهي التي توضح العظم أي تظهره.
- الهاشمة وهي التي تهشم العظم.
- المنقلة وهي التي تكسر العظم.
- المأمومة وهي التي تصل أم الدماغ.
- الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف، وهي مختصة بالجسد.

أما الجرح بقطع العضو فكالأذنين والأنف والشفتين.

وأما إزالة المنفعة فكإزالة البصر والقدرة على الجلوس والقيام...

والجرح إما أن يكون عمداً أو خطأ، فإن كان خطأ فلا قصاص فيه، وإنما فيه الدية.

والأصل في الدية الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم " أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا استوعب جدعا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هناك عشر من الإبل، وفي السن و الموضحة خمس".

¹ - بداية المجتهد 303/2، القوانين الفقهية /300، الفقه الإسلامي وأدلته 331/6

وإن كان الجرح عمداً، ففيه القصاص لقول الله تعالى " والجروح قصاص " وذلك فيما أمكن القصاص فيه.

إلا أنه لا قصاص في المأمومة ولا في الجائفة لأنهما يخشى منهما الموت؛ وإنما فيهما الدية لما روي " أن رسول الله ﷺ رفع القود في المأمومة والمنقلة والجائفة"¹.

ويشترط في الجرح بعد اندماله اعتباراً لما ستؤول إليه مخافة أن يفضي إلى إتلاف النفس عند مالك، وهو على الفور عند الشافعي تمسكاً بالظاهر.

واختلف الفقهاء إذا مات المقتص منه بالقصاص حيث ذهب فريق² إلا أنه لا شيء على المقتص لإجماعهم على أن السارق إذا مات من قطع يده أنه لا شيء على الذي قطع يده.

¹ - ابن ماجة/2637

² - مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد، وأحمد وأبو ثور وداود؛ وروي عن علي وعمر مثل ذلك

المطلب التاسع: التعزير¹

المعاصي ثلاثة أنواع:

نوع فيه الحد ولا كفارة² فيه كالسرقة. ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه كالوطء في نهار رمضان، ونوع لا حد فيه ولا كفارة مثل الخلوة بالأجنبية وأكل لحم الخنزير وهذا النوع يوجب التعزير.

والتعزير عقوبة تقديرية مناسبة، أو هي العقوبة المشروعة على معصية أو جنائية لا حد فيها ولا كفارة.

ومما يوجب التعزير وكانت الجنائية فيه على حق الله تعالى: الأكل والشرب جهارا في رمضان بغير عذر، والتعامل بالربا، وإلقاء النجاسة في الطرقات...

وأما ما كانت فيه الجنائية على حق العباد: فكمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، والرشوة...

وتثبت جرائم التعزير بما تثبت به سائر حقوق العباد من الإقرار والبيينة.

يكون التعزير على قدر الجنائية وعلى قدر مراتب الجاني بحسب اجتهاد الحاكم: فيكون التعزير بالحبس الاحتياطي.

وقد قال جماعة من الفقهاء بمشروعية دليل أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة، ثم

خلى سبيله³. وقال الرسول ﷺ: " ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"⁴

وقد استدل بالحديث على جواز حبس من عليه دين حتى يقضيه، كما ثبت أن عمر (ض) كان له سجن، وتبعه في ذلك عثمان وعلي رضي الله عنهم.

¹ - الفقه الإسلامي وأدلته 195/6، المجاهرة بالإفطار في الفقه وقوانين دول منظمة التعاون الإسلامي. الدكتور

عبد الرحيم غازي / FIKHOSSOUL.com

² - الكفارة ما يستغفر به الإثم من صدقة وصوم ونحو ذلك. القاموس الفقهي مادة كفر

³ - الترمذي / 1417

⁴ - أبو داود / 3628

واستدل الحنفية على مشروعية الحبس بقول الله تعالى: ﴿ أَوْ ينفوا من الأرض ﴾¹ والمقصود من النفي هو الحبس.

كما يكون التعزير بأخذ المال على القول عند من يجيزه هو إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة لينزجر عما اقترف ثم يعيده الإمام إليه، لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال.

ويكون التعزير كذلك بالقتل سياسة: فقد أجاز الحنفية والمالكية أن تكون عقوبة التعزير كما في حال العود والإعتياد.

وكل من لا يدفع شره إلا بالقتل يقتل سياسة كالساحر والزنديق والمفرق لجماعة المسلمين.

ويشترط العقل لوجوب التعزير، أما الصغير فيعزر تأديبا لا عقوبة.

والتعزير حق واجب لله تعالى عند المالكية والحنابلة فلا يجوز للحاكم تركه.

بيد أنه ليس بواجب عند الشافعية، فيجوز للسلطان تركه إذا لم يتعلق به حق لأدمي لما روي أن النبي ﷺ قال: " أقبِلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود"¹.

ولأن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: " إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها،

فقال: أصليت معنا؟ قال: نعم، فتلا عليه²: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾³.

وقال الحنفية بأن التعزير إذا كان حقا شخصا لإنسان، فهو واجب لا عفو فيه؛ لأن حقوق العباد ليس للقاضي إسقاطها. وإن كان حقا لله تعالى فهو مفوض إلى رأي الإمام المنوط بالمصلحة.

والتعزير حق للعبد عند الشافعية وعلى هذا فهو يحتمل العفو والصلح.

وقد يترتب عن تنفيذ التعزير جرح أو موت، فهل يجب الضمان؟

¹ - النسائي / 7293

² - البخاري / 4687

³ - هود / 114

إذا عزر الإمام رجلا، أو حده فمات من التعزير أو الحد فلا ضمان عليه عند الحنفية
والمالكية والحنابلة. وذلك لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر ، فلا يضمن
ما تلف بها كالحده، ولأن الإمام مأمور بالحد والتعزير؛ وفعل المأمور لا يتقيد بشرط
السلامة.

الخاتمة:

الجرائم في الفقه الإسلامي:

حدود، وتشمل الزنا وهو إدخال الحشفة في قبل امرأة من غير وجه شرعي. وعقوبته جلد مائة في حق البكر والرجم حتى الموت في حق المحصن. والقذف وهو الرمي بالزنا أو نفي النسب، وعقوبته ثمانون جلدة وسقوط الشهادة والتفسيق . والشرب أو السكر ويحصل بشرب الخمر أو بكل مسكر، وعقوبته ثمانون جلدة فضلا عن التفسيق. والسرقه هي أخذ مال الغير خفية من حرزه، وعقوبتها قطع اليد. والحرابة وتحقق بكل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الإستعانة عادة. وعقوبتها القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي. والردة وهي الرجوع عن الإسلام، وعقوبتها القتل. أما جرائم القصاص، فهي التي يوقع فيها على الجاني مثل ما جنى في النفس والجروح. وجرائم التعزير، وهي عقوبات تقديرية مناسبة. وجرائم الحدود والقصاص مقدره العقوبة، أما جرائم التعزير فهي غير منصوص عليها ولا على عقوباتها على الرغم من قبحها وضررها؛ ولكنها متروكة لسلطة القاضي التقديرية المنوطة بالمصلحة. وتثبت الجرائم في الفقه الإسلامي بالإقرار والشهادة باتفاق الفقهاء لأنها قطعية الثبوت، ولكنهم اختلفوا في اعتماد القرائن لأنها ظنية. ومن خصائص مقتضيات التشريع الجنائي الإسلامي قدسية أحكامه على خلاف القوانين البشرية.

كما أن إجراءات الدعوى لا وجود لها أو هي بسيطة ولا تترك مجالاً للتلاعب بها أو لضياع حقوق المتقاضين.

والملاحظ كذلك أن العقوبات في الفقه الإسلامي أثبتت نجاعتها في الحد من الإجرام مقارنة بمقاربة القوانين الجنائية الوضعية المتمثلة في الحبس والغرامة أو الوسائل البديلة لمكافحة الجريمة....

فاس - مكناس

الجمعة 2023/01/06 الموافق 13 جمادى الثانية 1444

البيبليوغرافيا

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة 595هـ ، دار الفكر.

تدبير الأزمات والطوارئ في الفقه الإسلامي

الدكتور عبد الرحيم غازي / Fikhossoul.com

روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن

الأستاذ محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى سنة 1406هـ 1986م، مطبعة عالم الكتب، بيروت

صفوة التفاسير

الأستاذ محمد علي الصابوني، طبعة 1421هـ - 2001م، دار الفكر، بيروت

الفقه الإسلامي وأدلته

الدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الثالثة 1409هـ 1989م ، دار الفكر ، بيروت.

قواعد التجريم والعقاب في الفقه الجنائي المقارن

الدكتور عبد الرحيم غازي / Fikhossoul.com

مختار القاموس

الطاهر أحمد الزاوي ، الدار العربية للكتاب، ليبيا ، تونس ، طبعة 1980م

نظرية سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المغربي

الدكتور عبد الرحيم غازي ، دكتوراه دولة في القانون الخاص سنة 2005، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بوجدة - المغرب.

نصاب السرقة ومقاديره المعاصرة

الدكتور فهد بن عبد الرحمن المشعل / bibliodroit.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقمها	السورة	الآية
179	البقرة	"ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب"
216		"كتب عليكم القصاص"
217		"ومن يرتدد منكم عن دينه"
219		"يسألونك عن الخمر والميسر"

93	النساء	"ومن يقتل مؤمنا متعمدا"
92		"ومن قتل مؤمنا خطأ"

33	المائدة	"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله"
38		"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"
45		"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس"
90		"إنما الخمر والميسر والأنصاب"

114	هود	"إن الحسنات يذهبن السيئات"
-----	-----	----------------------------

67	النحل	"ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا"
106		"من كفر بالله من بعد إيمانه"

33	الإسراء	"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله"
----	---------	----------------------------------

2	النور	"الزانية والزاني فاجلدوا"
4		"والذين يرمون أزواجهم"

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

تخرجه	طرف الحديث
البخاري /3017	من بدل دينه فاقتلوه
البخاري /6878	يحل دم امرئ مسلم
الترمذي/1417	حبس رجلا في تهمة
أبو داود/4541	لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته
الترمذي/1424	ادروا الحدود بالشبهات
ابن ماجة/2637	رفع القود في المأمومة
مسلم / 3115	ويحك ارجعي
ابن ماجة /2667	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
أبو داود /4373	لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
مسلم /3322	ضرب في الخمر
أبو داود /4376	تعافوا الحدود
مسلم /1868	عرضه يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة
مسلم /1690	البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
البخاري /2314	واغد يا أنيس على امرأة هذا
أبو داود /4391	ليس على الخائن ولا المختلس قطع
البخاري /6789	تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
مسلم /1955	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
الترمذي /1401	لا يقاد بالولد الوالد

أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم	النسائي / 7293
لا قود إلا بحديدة	ابن ماجة / 2667
لا قطع في ثمر معلق	ابن ماجة / 2596
لعن الله الخمر وشاربيها	أبو داود / 3674
لعن الله السارق	البخاري / 6401
لقيت امرأة فأصبت منها	البخاري / 4687
كل مسكر خمر وكل خمر حرام	مسلم / 3844
أنت ومالك لأبيك	أبو داود / 3530
لا يرث المسلم الكافر	البخاري / 6764

فهرس الموضوعات

2.....	المقدمة
4.....	المطلب الأول: الزنا
8.....	المطلب الثاني: القذف
10.....	المطلب الثالث: الشرب والسكر
13.....	المطلب الرابع: السرقة
18.....	المطلب الخامس: الحراية
20.....	المطلب السادس: الردة
22.....	المطلب السابع: القتل
26.....	المطلب الثامن: الجرح
28.....	المطلب التاسع: التعزير
31.....	الخاتمة
33.....	البيبلوغرافيا
34.....	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
35.....	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
37.....	فهرس الموضوعات